

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- . وهذا المذهب .
- وعليه جماهير الأصحاب .
- وقيل يصح في قوله إن جاء وقت كذا فعلى لفلان كذا وسيحكى المصنف الخلاف في نظيرتها .
- قوله وإن قال له على ألف إن قدم فلان فعلى وجهين .
- يعني إذا آخر الشرط .
- وأطلقهما في المحرر والشرح وشرح بن منجي والرعايتين والحاوي والنظم والفروع .
- أحدهما لا يكون مقرى .
- وهو المذهب .
- جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة .
- وقدمه في المغنى ونصره .
- والوجه الثاني لا يكون مقرى .
- وهو ظاهر كلامه في الوجيز .
- واختاره القاضي \$ فائدة .
- مثل ذلك في الحكم لو قال له علي ألف إن جاء المطر أو شاء فلان خلافا ومذهبا .
- قوله وإن قال له علي ألف إذا جاء رأس الشهر كان إقرارا .
- وهذا المذهب .
- وعليه الأصحاب